

حالة الطوارئ وحقوق الإنسان

د. أمين مكي مدني *

مقدمة

قد يكون من البديهي القول إنه تجدد في جميع بلدان العالم حالات أو أحداث حرجة تفرض على الدولة اتخاذ اجراءات استثنائية للتعامل مع تلك الحالة . وعادة ما تكون تلك الحالات ذات طبيعة خاصة تهدد أمن الدولة المعنية أو حياة المواطنين وسلامتهم .

ومن تلك الحالات الاجتياح الأجنبي والحروب والصراع المدني والكوارث الطبيعية كالزلازل أو الفيضانات أو الانتشار الوبائي للأمراض الخطيرة . ورغم أن الإجراءات التي تتخذها الدولة في مثل تلك الظروف الاستثنائية ، ضرورية فإنها كثيرا ما يكون لها تأثير في الحرية العامة للفرد وحقوقه بسبب منع الجولان أو حجز الأملاك أو منع السفر أو الإيقاف أو الاعتقال أو التفتيش وما إلى ذلك .

وعادة ما تتخذ تلك الإجراءات إثر إعلان رسمي عن الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ توفر بموجبها بعض التنظيمات والصلاحيات التي تخول لجهاز الحكومة التنفيذي اللجوء إلى تلك الإجراءات الاستثنائية ومن غير الاستثنائي في ظل هذه الظروف استبعاد السلطة القضائية من البت في مدى مطابقة تلك الإجراءات للدستور أو للقانون .

ونظرا إلى أن مبادئ حقوق الإنسان ترمي في وضعيتها المثلى إلى أن تكون دائمة وغير قابلة للانتهاك ، فإن السؤال الذي يطرح يكمن في ما إذا كانت الإجراءات التي تتخذها الدولة في حالات الطوارئ مبررة وضرورية ذلك أنها تشكل إخلالا ببعض حقوق الإنسان الأساسية أو تعليقها .

وتهدف هذه الورقة أولا إلى النظر في الأسس الدستورية والآلية القانونية لإنفاذ تلك الإجراءات الاستثنائية . وثانيا إلى تسليط الضوء على آثارها في مبادئ حقوق الإنسان . وثالثا إلى استعراض الممارسات المتبعة في مختلف أصقاع العالم (وبصورة خاصة في الدول العربية) والوقوف عند مدى اللجوء إلى القوانين والإجراءات العرفية استجابة إلى حالات استثنائية حقيقية أو استغلال الدول لها كذريعة لانتهاك حقوق الإنسان أو لتبرير مقاصد أو لخدمة مصالح سياسية ، وأخيرا إلى السعي لاستخلاص بعض الاستنتاجات مما سبق .

الأساس الدستوري لحالات الطوارئ

من المبادئ الدستورية الأساسية في العصر الحديث التي تحكم العلاقة بين الدولة والفرد مبدأ الشرعية . ويعني هذا المبدأ في أهميته أنه يتعين على جميع الهيئات أو السلطات العامة التابعة للدولة ممارسة عملها في كنف سيادة القانون أي الالتزام باحترام قوانين الاقليم التي تحكم حقوق أفراد المجتمع وحمايتهم . وقد تعاضم مغزى مبدأ الشرعية بسبب تدخل الدولة المتزايد

* د. أمين مكي مدني ، محامي ، رئيس المنظمة السودانية لحقوق الإنسان .

في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية للفرد مقيدة بذلك حرته في التصرف حسب مشيئته . وعادة ما يهدف تدخل الدولة إلى إنجاز أكبر فائدة لأكثر عدد من الأشخاص . ويعني ذلك أنه قد تواجه الدولة ظروفًا استثنائية أو خارجة عن المألوف يمكن أن تلجأ في ظلها إلى تشريعات أو تنظيمات خاصة أو ضرورية لتقوى على الحالة .

وقد تتخذ هذه التشريعات شكل أحكام داخل الدستور أو سنّ تشريعات خاصة أو الإثنيين معا . وعادة ما تخول الأحكام داخل الدستور في العديد من البلدان الحكومة ، في ظروف استثنائية عندما لا تكون دورة البرلمان معقودة ، اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة تلك الظروف الاستثنائية . وغالبا ما ينص الدستور على بعض الشروط والقيود قبل أن تلجأ الحكومة إلى إجراءات الطوارئ . وتشمل تلك القيود أنه على السلطة التنفيذية عند الإعلان عن حالة الطوارئ إصدار بيان عام ، وعرض الإعلان على السلطة التشريعية للتصديق عليه أو رفضه خلال فترة محددة ولزوم تقييد حالة الطوارئ بأجل معين .

وبدلا من ذلك ، فإن بعض البلدان تعتمد أو تسنّ قوانين خاصة بهدف مواجهة حالات الطوارئ مثلما قد تنص عليه تلك القوانين . وفي كلتا الحالتين فإن السلطة التنفيذية في الحكومة تمكن من سلطات تقييد عادة الحريات الأساسية وحقوق الإنسان الجوهرية بسبب فرض منع الجولان أو تقييد حرية التنقل أو السفر ، والإيقاف والاعتقال بصورة تعسفية ، والاقتحام والتفتيش وحجز الأملاك والمحاكمات الجزئية أمام محاكم تشكل خصيصا للغرض .

ورغم أنه من المسلم به عامة أن حالات الطوارئ قد نشأت في مختلف أصقاع العالم الأمر الذي استدعى تمكين الحكومة من السلطة اللازمة للتعامل مع تلك الحالات لصالح الأمن القومي والنظام العام والاستقرار الاقتصادي والسياسي ، فقد شهد القرن الحالي حربين كونيتين والعديد من الحروب الإقليمية والمدنية ، وأزمة اقتصادية خطيرة في بداية الثلاثينات وعشرات المرات من تغيير الحكومة عن طريق الثورات والانقلابات العسكرية .

بيد أن السؤال المطروح يكمن في تحديد مدى تقييد الأحكام الدستورية أو التشريعية لحقوق الإنسان وفي ما إذا كان ذلك التقييد ضروريا أو مبررا في حالة الطوارئ المزعومة . وسيقوم ذلك بطبيعة الحال على الأحكام الدستورية أو التشريعية في البلد المعني وعلى الحالة أو الظروف الفعلية التي يزعم أنها تبرر اتخاذ إجراءات استثنائية .

وبصفة عامة فإن موقف البلدان الغربية التي اعتمدت أنظمة حكم ديمقراطية يسعى لإيجاد توازن بين الصلاحيات المنوطة بالسلطة التنفيذية وطبيعة الحالة الاستثنائية الواجب التعامل معها وذلك بالحد من السلطات التنفيذية إلى الحد اللازم لتقوى على الحالة المعنية . وجنحت البلدان الأنجلوسكسونية إلى التعامل مع تلك الحالات عن طريق سنّ قوانين تشريعية خاصة أكثر منه بوضع أحكام دائمة في الدستور . ويمكن أن يلاحظ ذلك في قانون سلطات الطوارئ الإنجليزي الصادر عام 1920 الذي يخول الحكومة إعلان حالة الطوارئ كلما نشأت حالة تهدد الأمن العام أو تحرم الجمهور العريض من منافع العيش اللازمة مثل الأغذية أو المياه أو التزويد بالطاقة أو وسائل النقل العام . وينبغي أن تكون مدة حالة الطوارئ شهرا واحدا بيد أنه بإمكان الحكومة التمديد فيها . غير أن الحكومة مطالبة بتقديم إعلان حالة الطوارئ أمام البرلمان بغية التصديق عليه .

وإذا لم يكن البرلمان في حالة انعقاد ، لزمته دعوته خلال خمسة أيام للتصديق على حالة الطوارئ أو رفضها . وللحكومة خلال حالة الطوارئ صلاحية إجازة مراسيم أو تنظيمات حسب ما تراه ملائماً من أجل صيانة الأمن العام ، بشرط أن يصدّق البرلمان أيضاً على تلك التنظيمات والمراسيم . وقد اتخذت تلك الإجراءات خلال الإضراب العام سنة 1926 وإضرابات عمال الموانئ عامي 1948 و 1949 وإضرابات أخرى عديدة خلال السنوات الأخيرة . كما اتخذت إجراءات مماثلة خلال الحربين العالميتين مخولة الحكومة اتخاذ ما يلزم من مبادرات للدفاع عن المملكة وصيانة الأمن العام بما في ذلك سلطة إيقاف الأعداء والجواسيس المشتبه بهم وحجز الأملاك ومطالبة الأفراد بوضع أنفسهم أو أملاكهم تحت تصرفها .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية ، اعتيد على اعتماد قوانين بين الفينة والأخرى لمعالجة حالات استثنائية مثلما جدّ ذلك خلال الحرب العالمية الأولى من أجل مكافحة التخريب والجاسوسية وتخويل القانون الرئيسي عام 1950 إيقاف أي شخص يشتبه فيه التجسس وتخويل الإدارة عام 1952 تقييد السفر والهجرة خلال الحروب أو الأزمات الوطنية . بيد أن الحالة في فرنسا تبدو مختلفة شيئاً ما . ذلك أن دستور الجمهورية الخامسة الصادر عام 1958 يخول الرئيس اتخاذ جميع الإجراءات الاستثنائية التي يراها ضرورية ليقوى على أية حالة من حالات الطوارئ . كما يسمح الدستور للحكومة بمطالبة البرلمان بمنح سلطاته لاستصدار ما يلزم من تنظيمات طوارئ لمواجهة تلك الحالات .

وفضلاً عن ذلك ، فقد تم اعتماد عدد من القوانين التشريعية لمواجهة حالات استثنائية مثل قانون الطوارئ لعام 1955 الذي يخول الحكومة إعلان حالة الطوارئ كلما كان النظام العام أو الأمن مهددين أو حدثت أزمة أو كارثة عامة .

أما في البلدان النامية ، فقد بات دمج أحكام تتصل بحالات الطوارئ في الدستور منحي عادياً ، وفي هذه الحالات فإن رئيس الدولة مخول لإعلان حالة الطوارئ كلما اعتبر أن حالة عامة خطيرة تهدد أمن البلد الوطني أو وحدته أو استقلاله أو تهدد الأمن العام أو سير عمل هيئات الدولة . وفي هذه الظروف فإن رئيس الدولة مخول لإجازة قوانين وتنظيمات حسب ما يراه ملائماً ليقوى على الطوارئ دون اعتبار أحكام أي قانون آخر قد لا يتماشى مع إجراءات الطوارئ التي يقرّها . وتنص بعض تلك الدساتير على ضرورة عرض إعلان حالة الطوارئ من أجل تصديق البرلمان أو السلطة التشريعية عليه في حين تلتزم دساتير أخرى الصمت تجاه الموضوع . ومرة أخرى ، فإن بعض الأحكام تنص على لزوم تحديد الإعلان مدة حالة الطوارئ ومكان تطبيقها . في حين لا يوجد ذلك في أحكام أخرى . وعلاوة على ذلك ، فإن أغلب تلك الدساتير لا تحدّد طبيعة أو نوع الإجراءات المزمع اتخاذها تاركة إياها في مجملها لاجتهاد رئيس الدولة .

وفضلاً عن إدماج أحكام في الدستور تخول الحكومة التنفيذية صلاحية إعلان حالة الطوارئ فإن بعض البلدان تعتمد أيضاً قوانين تشريعية خاصة تمنح تلك الصلاحيات في بعض الظروف . ويمكن إيجاد أمثلة عن ذلك في القانون المصري عدد 162 الصادر عام 1958 والمنقح بالقانون عدد 38 الصادر عام 1970 الذي يخول إعلان حالة الطوارئ كلما استهدف النظام العام أو الأمن العام إلى التهديد بسبب الحرب أو التلويح بها أو بسبب قلق داخلي أو اضطرابات طبيعية أو أمراض سارية . وفي العراق فإن قانون الأمن القومي رقم 4 الصادر عام 1965 يسمح بإعلان حالة

الطوارئ في حالات الاجتياح الأجنبي ، أو الحرب أو التهديد بها ، أو انتهاك حرمة الأمن العام أو التلويح بذلك ، أو تفشي وباء ، عام أو كارثة طبيعية .
وظهر تطبيق القوانين العرفية لأول مرة في البلدان المستعمرة حيث كانت الدولة المستعمرة ترى لزاماً عليها قمع حركات التحرير ومناضلي الحرية .
وإثر الاستقلال استحسن العديد من الحكام الإبقاء على تلك القوانين بهدف تثبيت سلطتهم وكبح جماح المعارضة السياسية . وعديدة هي البلدان العربية التي تضمنت دستورها أحكاماً تكفل حقوق الإنسان ولكنها في الوقت نفسه تنص على صلاحيات عريضة لإعلان حالة الطوارئ وتجنيز أيضاً قوانين خاصة تمنحها الصلاحيات اللازمة للتنقيص من حقوق الإنسان الأساسية . وقد اعتمد في معسر العديد من هذه القوانين في السنوات الأخيرة . وعندما ألغى رئيس الدولة حالة الطوارئ عام 1980 ، أقرت الحكومة عدداً من القوانين أكثر صرامة تقيد الحريات الأساسية مثل القانون عدد 95 لعام 1980 لحماية القيم ، والقانون عدد 105 لعام 1980 الذي ينشئ محاكم أمن الدولة والقانون عدد 110 لعام 1980 بشأن المتسكعين والأشخاص المشتبه فيهم . ورغم ذلك ، فإن حالة الطوارئ التي أعلنت من جديد ولا يزال العمل جارياً بها منذ عدة أعوام تحدد سنوياً .

وفي الكويت فإن القانون عدد 22 الصادر عام 1967 يخول الحكومة إعلان حالة الطوارئ كلما وقع الإخلال بالأمن العام أو التهديد بذلك أو كلما جدّ عدوان أجنبي أو وقع التهديد به أو إذا باتت لازماً ضمان سلامة القوات المسلحة أو تزويدها بما تحتاجه لتعبئتها .
وباستثناء هذه الظروف المادية نسبياً ، فقد باتت مألوفاً إعلان حالة الطوارئ في جميع دول أمريكا اللاتينية والدول الآسيوية والإفريقية تقريباً كلما حدث تغيير في الحكومة بتولي الجيش السلطة أو إثر انقلاب عسكري . وأصبح شبه عادي في هذه الظروف الإعلان في بيان الانقلاب أن تولي الجيش السلطة غالباً ما ينعت "بالثورة" أصبح ضرورياً من أجل خلاص البلد أو إنقاذه لإخراجه من افتتار الحكومات السابقة إلى الكفاءة وفسادها وتوفير الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي . وقد جرى العرف بعد هذه التغييرات اللجوء إلى إعلان حالة الطوارئ لحماية "الثورة" عن طريق فرض إجراءات متشددة تؤثر سلباً في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .
وكمثل معروف عن ذلك ، ما حدث في السودان إثر الانقلاب العسكري الذي جدّ في حزيران / يونيو 1989 . وجاء في المرسوم الدستوري العسكري المزعوم رقم 1 أنه "باسم الله وباسم الشعب" يقرر المجلس العسكري إلغاء الدستور وحل البرلمان ومجلس رئيس الدولة ومكتبه .
ونص المرسوم رقم 2 على حل جميع الأحزاب السياسية وهيئات الحكومة المحلية وجميع النقابات والرابطات وجميع الصحف وحجز أملاكها . كما أعلن المرسوم حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد ومكّن رئيس الدولة وجميع الأشخاص المخولين من سلطات واسعة بما في ذلك حجز الأملاك بدفع تعويض أو بدونه ، وتقييد حرية التنقل أو السفر لأي فرد ، وإيقاف أي شخص يشتبه في تهديده الأمن الوطني وإنهاء خدمة أي موظف حكومي وما إلى ذلك . وبمقتضى حالة الطوارئ فإن أي شكل من أشكال المعارضة السياسية للنظام محظورة بما في ذلك الإضرابات أو المظاهرات . ويتعرض أي انتهاك لتنظيمات الطوارئ إلى عقوبة تصل إلى 10 سنوات سجنًا وغرامة وفي صورة الشأمر ضد النظام فإن العقوبة يمكن أن تصل إلى الإعدام وحجز الأملاك .

وتستبعد المحاكم صراحة مراجعة أي أمر تشمله تنظيمات الطوارئ وللمجلس العسكري صلاحية إنشاء محاكم خاصة وتحديد التدابير الواجب اتباعها عند محاكمة أشخاص متهمين بانتهاك تنظيمات الطوارئ .

منع الجريمة

أقرت العديد من البلدان أحكاما في قوانينها الجنائية تهدف إلى منع الجريمة وتشكل انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان . وتتصل تلك الأحكام بحالات يتوقع فيها إخلال بالسلم أو مطالبة المجرمين المعاودين التوقيع على التزام ينص على عدم اقتراح أية جنحة أخرى وصيانة السلم الإجتماعية أو الإقامة داخل موقع ما وإبلاغ الشرطة بصفة دورية . وإذا رسخ لدى القاضي الاعتقاد بأن ذلك الشخص " قد يخل بالسلم الاجتماعية ، فإنه بإمكانه إيداعه رهن الاعتقال " . وتوجد هذه الأحكام في قوانين العقوبات للعراق والكويت والسودان وليبيا ومصر والأردن (1)

الامتثال لحقوق الإنسان

يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 أساس مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحثمية صونها واحترامها . واستكمل الإعلان إثر ذلك عام 1966 بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وأولت في وقت لاحق اتفاقات أخرى صادرة عن الأمم المتحدة عناية خاصة إلى حقوق النساء والأطفال والوقاية من التعذيب واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

وبناء على ذلك فإنه يجب أن تتناول مسألة إثر إعلان حالة الطوارئ في حقوق الإنسان من منظور المبادئ الواردة في تلك الاتفاقات العالمية وفي الدساتير الوطنية . وغني عن البيان أن حالات الطوارئ أو الحالات الاستثنائية تبرز عندما يلزم تقييد بعض الحريات الأساسية للفرد . فحالات الحرب والعدوان الأجنبي والحروب المدنية والكوارث الطبيعية هي من الأمثلة البديهية . ففي هذه الحالات يمكن أن تستدعي مصالح الأمن الوطني وحماية المواطنين من الأخطار ، من السلطات اللجوء إلى إجراءات استثنائية مثل الإيقاف ، والتفتيش وحجز الأملاك وتقنين الأغذية والتزويد بالطاقة والبنزين .

لكن ، تكمن الحاجة ، حتى في مثل هذه الحالات في توخي الحذر قبل أن تعتمد السلطات إلى تلك الإجراءات البالغة الأثر . ففي المقام الأول يجب أن تكون الحالة على درجة استثنائية من الخطر لتبرير تعليق التعذيب والعقوبات القاسية والاستثنائية . وقد اعتمدت الاتفاقات الإقليمية مثل المواثيق الأوروبية والأمريكية والإفريقية .

فقد حتمت جميع الاتفاقات والمواثيق المذكورة إلى كفالة ضرورة مواءمتها مع الأحكام الخاصة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية . فالمادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص

(1) الفصلان 124 و 125 من الدستور الأردني لعام 1952 ، والفصل 63 من الدستور الصومالي لعام 1960 ، والفصل 25 من الدستور الموريتاني لعام 1961 ، والفصل 69 من الدستور الكويتي لعام 1962 ، والفصل 56 من الدستور العراقي لعام 1973 ، والفصل 113 من الدستور السوري لعام 1973 والفصل 97 من الدستور اليمني لعام 1990

صراحة على أنه ليس في الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة ، القيام بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق المنصوص عليها فيه . وقد صادقت أغلب الدول على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى واحد أو أكثر من الموائيق والاتفاقات المشار إليها أنفا . وبذلك فقد أقرت جعل تلك الاتفاقات جزءا لا يتجزأ من تشريعاتها الداخلية وبالتالي آلت على نفسها الالتزام بأحكامها ، والأهم من ذلك أن أغلب الدول قد اعتمدت في دساتيرها أحكاما هامة تتصل باحترام سيادة القانون واستقلال السلطة القضائية واحترام الحريات الأساسية ، ذلك أنه يمكن تحديد حالة حرب أو عدوان أجنبي أو التثبت منها دون عناء إلا أن الإشارة إلى "التهديد" بالحرب قد لا تكون على نفس الدرجة من الوضوح التام وقد تلجأ إليها السلطات لتبرير انتهاك حقوق الإنسان . ومرة أخرى ، فإن تعابير مثل خطر على النظام العام والأمن العام يمكن أن تؤول على نحو هام . فالنظام العام الذي ينبغي أن يقتصر بصورة طبيعية على السلم العامة والصحة العامة والهدوء ويعرف بطريقة في عدد من البلدان تجعله يشمل اعتبارات اقتصادية وأخلاقية .

ذلك أن بعض البلدان عمدت إلى إعلان حالة الطوارئ لمقاومة التهريب والسوق السوداء والاتجار بالعملة الأجنبية .

ثانيا ، لا بد من إيجاد ظروف وقيود لكفالة الإستخدام السوي لتنظيمات الطوارئ أو تطبيقها وستكون مراجعة البرلمان أو الهيئة التشريعية لإعلان حالة الطوارئ في أسرع فرصة ممكنة ضمانا لازما يمنح ممثلي الشعب المنتخبين فرصة تحديد ما إذا كان الإعلان مبررا .

ثالثا يجب أن يكون الإعلان واضحا بشأن أسبابه ، وبيداته ومدته وموعد نهايته ، كما يجب أن ينص على الموقع الجغرافي الذي يزعم تطبيقه فيه . فمسألة المدّة تكتسي أهمية بالغة ذلك أنه حتى في حالات الحرب ، ينبغي أن لا تزيد الحاجة إلى فرضه أكثر من بضعة أيام أو أسابيع أو حتى شهور في ظروف استثنائية . وينبغي أن تكون الفترة المتصلة بالقلقل الداخلية أقل . ذلك هو المعمول به عادة في ظل الأنظمة الديمقراطية . فالحكومات الضعيفة أو المستبدة هي الوحيدة التي تجتجح إلى تمديد الفترة لتصل أحيانا إلى سنوات ، جاعلة من تشريعات الطوارئ القاعدة بدل الاستثناء .

رابعا ، يجب أن ينص الإعلان صراحة على الهيئة التي ستناط بها سلطات اعتماد التنظيمات الضرورية وإنفاذها . ويجب أن تقتصر تلك الهيئة على أرفع مستوى في الحكومة ، ذلك أن تفويضها إلى المسؤولين من ذوي الدرجة الأقل وإلى ضباط الأمن سيفتح المجال لإساءة الاستعمال ويؤدي إلى العسف والظلم .

وأخيرا ، يجب أن يخضع إعلان الطوارئ إلى مراجعة قضائية لتحديد مدى مطابقته للدستور . وينبغي للأفراد الذين تخرق حقوقهم الأساسية بسبب الإيقاف أو التفتيش أو حجز الأملاك أو تقييد التنقل أو السفر أو بأية طريقة كانت لا تتماشى مع إجراءات قانون العقوبات أو غيره من القوانين الجاري بها العمل في الظروف الطبيعية ، التمكن من الاعتراض على هذه الأفعال أمام المحاكم ذات الصلاحيات في القضايا الدستورية .

ويكمن سبب ذلك في أنه لا ينبغي أن تمنح السلطات التنفيذية حرية تحديد الإجراءات المطبقة حسب ما تراه هي . وإذا جازت ضرورة السلطات الاستثنائية للإيقاف والتفتيش وحجز الأملاك

وتسخير المركبات خلال الأزمات . فإن ذلك لا يعني أنه ينبغي أن تكون للسلطات أيضا صلاحيات تسريح أشخاص من الخدمة العامة أو حجز أملاكهم بدون لزوم .
فقد دأبت العديد من الحكومات على محاربة أعضاء المعارضة باعتقالهم لفترات طويلة وبحجز أملاكهم وتقييد تنقلاتهم وأسفارهم وإنهاء خدماتهم لأسباب غير واضحة عدا نشاطهم السياسي . فصلاحيات الطوارئ التي ينص عليها المرسوم العسكري رقم 2 في السودان المشار إليه آنفا لا تتصل أي اتصال بحالة طوارئ حقيقية . وتجنح الأنظمة الاستبدادية المتولدة عن تولي الجيش للسلطة في أي مكان في العالم إلى تبرير إجراءاتها غير الديمقراطية مثل تعليق العمل بالدستور وحل الأحزاب السياسية والنقابات وحجز الصحافة بالإعلان عن حالة طوارئ لحماية "الثورة" . وليس لهذه المواقف أية علاقة بحالات الطوارئ وهي غير مقبولة بالكامل لأنها تهدف في الأساس إلى انتهاك حقوق الإنسان لأسباب سياسية بحتة . وبناء على ذلك ، فإنه ليس من الغريب أن يخطر على النظام القضائي في ظل تلك الظروف التفكير في إصدار أية أحكام بشأن الإجراءات التي اتخذها الجهاز التنفيذي نتيجة إعلان حالة الطوارئ . ففي تلك الحالات تجنح أحكام الإعلان إلى إنشاء محاكم خاصة أو عسكرية للنظر في انتهاكات حالة الطوارئ أو القانون الجنائي . والمحاكمات العسكرية الحالية وإعدام الأصوليين الإسلاميين المدنيين في كل من الجزائر ومصر مسألة تؤرق العاملين في مجال حقوق الإنسان ففي السودان أصدرت محكمة خاصة حكما بالإعدام على طبيب بتهمة الإعداد لإضراب أطباء ، وهي جنحة ينص عليها قانون الطوارئ بالإعدام . وفي تعريف أشخاص للمحاكمة من قبل محاكم خاصة أو محاكم أمن الدولة أو محاكم عرفية انتهاك صارخ لحق الفرد في المشول أمام محاكم عادية منكرا عليه حقه في محاكمة عادلة . لأن تلك المحاكم تنشئها السلطات التنفيذية خصيصا ويكون استقلالها القضائي محل شك . أضف إلى ذلك أن الأحكام الصادرة عن تلك المحاكم غير قابلة للطعن ولا تتعرض إلا للتبث من قبل السلطة التنفيذية .

الخاتمة

يمكن لحالات الطوارئ والظروف الاستثنائية والكوارث الطبيعية أن تحدث وهي تحدث قطعا بين الفينة والأخرى في أي مكان في العالم . وتصيح الإجراءات أو المبادرات ذات الطابع الخاص ضرورية من أجل تفادي التهديد أو الخطر الذي يمكن أن يحدث في غيابها .
ويظل أثر الإجراءات المتخذة بموجب حالة الطوارئ أو إعلان القوانين العرفية في حقوق الإنسان أحد أخطر التحديات . وبناء على ذلك يجب تقديم الضمانات بضرورة وجود حالة حقيقية وخطيرة تتخذ أثناءها إجراءات استثنائية لتفادي الخطر . وبالتالي يجب أن يبين إعلان حالة الطوارئ صراحة أسبابه ومبرراته وأن يحدّد الفترة التي سيستغرقها والموقع الذي يزعم تطبيقه فيه . كما يجب أن تكون الإجراءات لازمة لتفادي الخطر وينبغي للإعلان أن لا يكون ذريعة لانتهاك حقوق الإنسان دون لزوم . وينبغي أن تكون سلطة ممارسة إجراءات الطوارئ منوطة بأعلى مستوى في الحكومة وأن لا تفوض صلاحيات السلطة إلى الدرجات الدنيا من الموظفين . ويجب في جميع الأحوال عرض الإعلان على المراجعة القضائية ، وينبغي لكل فرد تنتهك حقوقه أن يكون قادرا على السعي لاستردادها في المحاكم العادية . وينبغي البت في الانتهاكات

المزعومة للإعلان في تلك المحاكم بدل المحاكم الخاصة أو نظيراتها العسكرية بغية ضمان محاكمة عادلة وكفالة حق الاستئناف .

ومن نافلة القول إنه من أجل ضمان تقييد حالات الطوارئ لمجرد اللزوم الأدنى في الظروف الاستثنائية الحقيقية، فإنه ينبغي عدم قبول إعلان حالة الطوارئ الذي يلي تولي الجيش الحكم . لأن الأنظمة العسكرية غالباً ما تفتصب السلطة من حكومات منتخبة بصفة ديمقراطية . ومن أجل حماية سلطتها المكتسبة حديثاً ، فإنها تعلن عن حالة الطوارئ ، وتفرض منع الجولان وتحظر الصحافة والأحزاب السياسية والتقابات والجمعيات وتلغي استقلال النظام القضائي . ويولي ذلك خرق لجميع الحريات بطريقة لا يمكن أن تتفاضى عنها أية قواعد لحقوق الإنسان أو تقبل بها .

وفي عالم يزداد فيه الاهتمام بمفاهيم الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان ينبغي أن لا تهمل تبعات حالات الطوارئ . وعلى مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والإقليمية والعالمية أن ترصد عن كثب وتفصح قوانين وممارسات مختلف البلدان التي تعلن حالة الطوارئ . وعلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً أن تمنع النظر في هذه الحالات عن طريق إجراءات خبائها ومقرريها . وعلى الهيئات السياسية التابعة للأمم المتحدة تعزيز أساليب رصدها لحقوق الإنسان وتطبيق العقوبات الضرورية ضد الدول المتمنعة .

ترجمة عن الأصل الإنجليزي